

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

ديننا فكأنّما خُلِقنا اليوم، أُرأيت هذا الذي أُمرتنا به لعامِننا أم لكلّ عام؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا، بل للأبد، وأنّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) نخرج حجّاً جاً ورؤوسنا تفتّر من النساء؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّك لن تؤمن بها أبداً» ([566]). وروى الصدوق أيضاً بسنده عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، نحوه وفيه زيادات ونقائص ([567]). 6 – (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين حجّ حجّة الإسلام – وساق حديث حجّ النبي (صلى الله عليه وآله) وطوافه وسعيه إلى أن قال -: فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيباً، فأمرهم: أن يخلّوا ويجعلوها عمرة، وهو شيءٌ أمر الله عزّ وجلّ به فأحلّ الناس، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يخلّ من أجل الهدي الذي كان معه، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغَ الهديُ مَحِلَّهُ)» ([568])، فقال سراقه بن مالك بن جُعشم الكناني: يا رسول الله، علّمنا كأنّما خُلِقنا اليوم، أُرأيت هذا الذي أُمرتنا به لعامِننا هذا أو لكلّ عام؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا، بل للأبد الأبدي...» الحديث ([569]). وقد ذكرنا مثله في حديث (حجّ النبي (صلى الله عليه وآله)) الذي سقناه في بابه، فراجع ([570]). 7 – (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المفرد للحجّ عليه